

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٢١ لسنة ١٩٧٠

بتغيير اسم قرية كفر تعيلب بمركز أجا محافظة الدقهلية
إلى قرية الكرامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠
والقوانين المعدلة له ؛وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار
رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية
العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات ؛

قرر :

مادة ١ - تغيير اسم قرية كفر تعيلب بمركز أجا محافظة الدقهلية
إلى قرية الكرامة .

مادة ٢ - على وزير الإدارة المحلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢ مفرسة ١٣٩٠ (٨ أبريل سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٠

بتأجير قطعة أرض للجمعية المصرية لرعاية مرضى الجذام
بإيجار اسمي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان
في المقارنات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المتقولة والقوانين
المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تأجير قطعة الأرض رقم ٢٨١ جنول قسم كرموز
محافظة الاسكندرية البالغ مسطحها ١٠٢١,٤٦ مترا مربعا للجمعية المصرية
لرعاية مرضى الجذام لمدة ثلاثين سنة بإيجار اسمي قدره جنيه واحد سنويا
اعتبارا من ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، وذلك بفرض إقامة مشروع عليها
للتأهيل المهني لمرضى الجذام .

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢ مفرسة ١٣٩٠ (٨ أبريل سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر